



Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Feb 2026, 6(5): 325-350
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN: 2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Legal Framework for the Use of Modern Means of Evidence in the Iraqi Legal System

Salah Hasan Sabqani^{*1}, *Davood Mohebbi*²

Keywords:

The Use of Modern Means of Evidence, Administrative Lawsuit, Iraqi Legal System, Administrative Disputes.

Abstract

Technological advancement and the gradual transition toward electronic governance (e-government) in Iraq have led to the emergence of numerous transactions, documents, and data generated, circulated, and preserved through digital means. This shift has subsequently influenced the nature of evidence that may be relied upon before the judiciary. Consequently, the burden of proof in administrative disputes is no longer confined to paper-based documents and conventional means; rather, examining the admissibility and viability of electronic and digital evidence in establishing facts related to administrative activities has become essential. This issue assumes particular significance within the jurisdiction of the Iraqi administrative judiciary, given that a portion of public administrative acts is now conducted via electronic systems, databases, and digital communications. As a result, electronic evidence may often represent the sole or most appropriate means to establish contested facts. Therefore, determining the admissibility of such evidence is not merely a technical matter; rather, it is fundamentally linked to the principle of legality, the guarantee of the right of access to justice, and the effectiveness of judicial review over administrative actions.

1* PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Sabqani, S & Mohebbi, D (2026). "The Legal Framework for the Use of Modern Means of Evidence in the Iraqi Legal System: A Comparative Study". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 325-350.



This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحة ٣٢٥-٣٥٠)

الإطار القانوني لاستخدام وسائل الإثبات الحديثة في النظام العراقي

صلاح حسن صبغاني*^١، داود محبي^٢

١. طالب دكتوراه، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

٢. استاذ مساعد، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

أدى التطور التكنولوجي والتحول التدريجي نحو الإدارة الإلكترونية في العراق إلى ظهور العديد من التعاملات والوثائق والبيانات التي يتم إنشاؤها أو تداولها وحفظها بالوسائل الرقمية، وهو ما انعكس على طبيعة الأدلة التي يمكن أن تكون محل استناد أمام القضاء. فلم يعد الإثبات في المنازعات الإدارية مقصوراً على المستندات الورقية والوسائل التقليدية، بل أصبح من الضروري بحث مدى إمكانية الاستفادة من الأدلة الإلكترونية والرقمية في إثبات الوقائع المرتبطة بالنشاط الإداري. وتثير هذه المسألة أهمية خاصة في نطاق القضاء الإداري العراقي، بالنظر إلى أن جزءاً من أعمال الإدارة أصبح يتم بواسطة الأنظمة الإلكترونية وقواعد البيانات والاتصالات الرقمية، الأمر الذي قد يجعل الدليل الإلكتروني هو الوسيلة الوحيدة أو الأكثر ملائمة لإثبات بعض الوقائع محل المنازعة. ومن ثم فإن تحديد مدى قبول هذه الأدلة لا يمثل مسألة تقنية فحسب، وإنما يرتبط بمبدأ المشروعية وبضمان حق التقاضي وفعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

الكلمات المفتاحية: استخدام وسائل الإثبات الحديثة، الدعوى الإدارية، النظام العراقي، المنازعات الإدارية.

المقدمة

أدى التطور التكنولوجي والتحول التدريجي نحو الإدارة الإلكترونية في العراق إلى ظهور العديد من التعاملات والوثائق والبيانات التي يتم إنشاؤها أو تداولها وحفظها بالوسائل الرقمية، وهو ما انعكس على طبيعة الأدلة التي يمكن أن تكون محل استناد أمام القضاء. فلم يعد الإثبات في المنازعات الإدارية مقصوراً على المستندات الورقية والوسائل التقليدية، بل أصبح من الضروري بحث مدى إمكانية الاستفادة من الأدلة الإلكترونية والرقمية في إثبات الوقائع المرتبطة بالنشاط الإداري. وتثير هذه المسألة أهمية خاصة في نطاق القضاء الإداري العراقي، بالنظر إلى أن جزءاً من أعمال الإدارة أصبح يتم بواسطة الأنظمة الإلكترونية وقواعد البيانات والاتصالات الرقمية، الأمر الذي قد يجعل الدليل الإلكتروني هو الوسيلة الوحيدة أو الأكثر ملاءمة لإثبات بعض الوقائع محل المنازعة. ومن ثم فإن تحديد مدى قبول هذه الأدلة لا يمثل مسألة تقنية فحسب، وإنما يرتبط بمبدأ المشروعية وبضمان حق التقاضي وفعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

ويقتضي تحديد الإطار القانوني لاستخدام وسائل الإثبات الحديثة في العراق الوقوف على التشريعات التي تناولت المعاملات والوثائق والتوقيعات الإلكترونية، وبيان مدى إمكانية الاستناد إلى أحكامها في مجال المنازعات الإدارية. كما يتطلب ذلك بحث القواعد العامة للإثبات ومدى قدرتها على استيعاب الوسائل الحديثة، ولا سيما في الحالات التي لا يوجد فيها تنظيم تشريعي تفصيلي لكل صورة من صور الأدلة الرقمية.

كما تبرز مسألة حجية الأدلة الرقمية باعتبارها من أهم الإشكالات التي تواجه استخدامها أمام القضاء الإداري العراقي، إذ لا يكفي تقديم الدليل الإلكتروني إلى المحكمة، وإنما يجب التحقق من مصدره وسلامة محتواه وإمكانية نسبته إلى صاحبه وعدم تعرضه للتغيير أو التلاعب. ولذلك فإن قبول هذه الوسائل يرتبط بمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية والفنية التي تكفل تحقيق الثقة في الدليل وتحول دون إساءة استخدام التكنولوجيا للإضرار بحقوق الخصوم.

ولا تقتصر الإشكالية على مدى وجود النصوص القانونية المنظمة لهذه الوسائل، وإنما تمتد إلى مدى كفاية هذه النصوص لمواكبة التطور التقني المتسارع. فقد تظهر وسائل رقمية جديدة بصورة تفوق قدرة التشريع على تنظيمها بصورة تفصيلية، ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مدى قبول الأدلة الرقمية في القضاء الإداري العراقي

المطلب الثاني: التحديات التشريعية في استخدام الوسائل الحديثة في العراق

المطلب الأول: مدى قبول الأدلة الرقمية في القضاء الإداري العراقي

أدى التحول الرقمي المتسارع في المعاملات الإدارية إلى ظهور أدلة ذات طبيعة إلكترونية ورقمية لم تكن مألوفة في البيئة القضائية التقليدية، الأمر الذي فرض على القضاء الإداري العراقي إعادة النظر في مفهوم الدليل ومدى قابليته للقبول والإثبات. وقد اتجه المشرع العراقي إلى إقرار حجية قانونية للمعاملات والتوقيعات والمستندات الإلكترونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، الذي منح المستندات والكتابة والعقود الإلكترونية حجية ماثلة لنظيرتها الورقية متى استوفت الشروط القانونية المتعلقة بإمكان حفظها واسترجاعها، والمحافظة على شكلها وإمكان التحقق من دقة محتواها ونسبتها إلى منشئها.

الفرع الأول: موقف التشريع العراقي من الأدلة والمحركات الإلكترونية

في القانون الإداري تتم صياغة نظرية الإثبات على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الإدارية التي تطبق بشأنها نظرية الإثبات الخاصة به، حيث تتعلق بروابط إدارية وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية؛ إضافة إلى الإختلال في التوازن بين أطرافها من إدارة تتمتع بامتيازات في مواجهة المنازع لها تشكل في مجملها تفوق عليه في مجال إثبات ما يدعيه؛ الأمر الذي يستلزم من القاضي الإداري عدم ترك الدعوى للخصوم، وإنما عليه التدخل بشكل إيجابي لحماية المصلحة العامة ومن ثم فإن وسائل إثبات الدعوى الإدارية تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى المعروفة في المنازعات المدنية، حيث يوجه القاضي الإداري الخصومة ويعمل على تضمين الدعوى كافة الأوراق والمذكرات المتعلقة بها ويعدها الأساس في الإثبات، لأن المذكرات والقرارات والأوراق هي لدى الإدارة العامة حيث يتعذر على الأفراد الحصول عليها، ومثل هذه المهمة تكون عادة على عاتق القاضي الإداري.^١

كما إن الإثبات الإداري يقوم على نصوص ووقائع متناثرة وعلى أحكام ومبادئ قضائية، وتطبيقات عملية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الإثبات في مجال الخصومات التي تدخل الإدارة طرفاً فيها، ويختص بها القضاء الإداري؛ لقد كانت التشريعات تدرج قواعد الإثبات الموضوعية في نطاق القانون المدني، وذلك لإرتباط بعض قواعده بالقواعد الموضوعية، وكذلك الأمر في العراق وذلك بتنظيم القواعد الموضوعية في نطاق القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة

١. الدين موسى، أحمد كمال، ٢٠١٢، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٠.

٢. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١٣، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، ط ١، المكتب الجامعي الحديث الأسكندرية، ص ١٦.

٣. الكساسبة، هشام حامد سلمان، ٢٠١٣، وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٠.

٤. جوادي، ألياس، ٢٠١٨، الإثبات في المنازعات الإدارية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٩.

١٩٥١ في المواد / ٤٤٤ الى ٥٠٥ ، والقواعد الإجرائية منها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد / ٩٨ الى ١٤٠. إلا أننا نرى توجه بعض الأنظمة القانونية المقارنة الى إستقلالية قواعد الإثبات وجمعها في قانون موحد مستقل تحت عنوان قانون الإثبات، شاملا قواعده الموضوعية والإجرائية، ومنها قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والملغي للمواد / ٤٤٤ الى ٥٠٥ من القانون المدني، والمواد / ٩٨ الى ١٤٠ من قانون المرافعات المذكور أعلاه.^١

ولكن لم ينص المشرع العراقي على اية شروط عامة لقبول وسائل الإثبات في قاعة المحكمة وإنما نص في المادة ١٠ على شروط الواقعة المراد اثباتها والتي يجب ان تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها ايضا فلم ينص على ضوابط او شروط خاصة لمقبولية الوسائل العلمية، وإنما منح القاضي صلاحية الاستعانة بالخبير العلمي في المسائل التي تتطلب ذلك وما الوسائل العلمية الانتاج البحوث والنظريات العلمية التي يتوصل اليها العلماء وليس كل ما يصل اليه العلماء يعتد به، وقد اشارت محكمة التمييز الى هذه الحقيقة في احدى قراراتها الطب علم سريع التطور يتصارع قديمه وحديثه صراعا مستمرا وتباين آراء علماء الطب، مثلا في التشخيص والدواء والجراحة، كما تتردد في تأييد نظرية استغرقت زمانا وفي نقضها زمانا آخر، وإن كثيرا من المسائل الطبية لا زالت محل خلاف عند الأطباء، فما يراه بعضهم صحيحا يراه آخرون خطأ على الطبيب مسايرة النظريات العلمية الحديثة والانتفاع بها بعد التأكد من صحتها. وتأسيسا على ما تقدم لا يصح تدخل القضاء في المجالات العلمية أو في تقدير النظريات الطبية، ونستشف من هذا القرار ان القضاء هو الآخر منح الطبيب صلاحية اختبار النظريات العلمية الحديثة وعدم الركون الى القديم، ومع ذلك فلم نجد اية ضوابط خاصة للاعتداد بهذه الوسائل في سوح القضاء الذي يعتبرها من قبيل اعمال الخبرة الطبية التي تتطلب عونا طبيا من شخصا مختصا ضليع بكيفيتها للاستعانة بها.

ولم ينص المشرع العراقي على هذه الوسائل لا في قانون الإثبات ولا اصول المحاكمات الجزائية وان ما ورد في نص المادة ١٠٤ على للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية يذهب بعض الفقهاء^٢ الى ان ما ورد في وسائل التقدم العلمي ان المشرع قد منح مطلق الوسائل الحديثة الاجازة الضمنية، ويذهب رأي الى ان اللفظ

١ . بكر، عصمت عبد المجيد، ١٩٩٧، شرح قانون الإثبات المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٦

٢ . قرار محكمة التمييز رقم ٥٣٥ / تمميز / ٩٦٨ في ٣٠ / ١١ / ١٩٦٨، منشور في العجيلي، صفاء حسن، ٢٠١١، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، ط ١، الحامد، الاردن،

ص ١٠٤

٣ . الندوي، آدم وهيب، ٢٠٠٩، الموجز في قانون الإثبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ١٧٠.

الصريح كان مجرد توجيه للاستعانة بهذه الوسائل؛ ويذهب رأي الى ان نطاق هذه المادة محدد بالواقعة المادية والتصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته عن (٥٠٠٠) دينار عراقي وبالتالي فان النص لا يستوعب الوسائل الالكترونية التي تثبت التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن الـ (٥٠٠٠) دينار^١.

ونلاحظ بان ما ورد في هذه الآراء الفقهية فيما يخص استيعاب نص المادة ١٠٤ مطلق الوسائل التي انبثقت من التقدم العلمي وبالتالي تضمين الوسائل التقنية، هو رأي غير دقيق لوجود الفرق البين ما بين العلم والتقنية والذي سبق وان بيناه الا إذا اراد المشرع بالمفهوم الواسع للعلم ولا نعتقد بذلك لان المشرع نفسه يفرق ما بين العلم والتقنية بدلالة المادة (١٣٢) التي نص فيها على تناول الخبرة الامور العلمية والفنية وتنصرف لفظة الفنية في جانب منها الى المسائل التقنية.

لم يعتد القضاء العراقي بهذه الوسائل في الوقت الماضي اذ جاء في احدى قرارات محكمة التمييز ان التسجيل الصوتي لا يعتبر وسيلة للإثبات^٢ وربما تكمن اسباب رفض القضاء هذه الوسائل في الاثبات لمدى صعوبة الكشف عن تزوير محتواها آنذاك، اذ لم يكن هنالك ثمة توازن ما بين ادوات التزييف التي كانت تتغلب على ادوات الكشف، اما في الوقت الحاضر فصار يستعان بها لبلوغ الحقائق شريطة ان يتم اختبار موثوقيتها من حيث ان محتواها حقيقي غير مزور او معدل ولضمان موثوقيتها تجب الاستعانة بخبير فني، وان تكوينها قد نشأ بطرق مشروعة غير منطوية على عيوب الارادة، ايضا فان على القاضي مراعاة الظروف والملايسات المحيطة بإنتاج محتوى هذه الوسائل^٣.

لم ينص المشرع على هذه الوسائل ومن باب اولى فانه لم يمنحها الوزن القانوني في حال الاستعانة بها، وما يؤخذ على الفقه الذي كان عليه ان يوضح مدى قيمتها القانونية من خلال حقيقتها انه اعتمد على نص المادة (١٠٤) ليس فقط في مدى مقبوليتها القانونية وانما اسبغ عليها توصيف القرائن القضائية، في الحقيقة ان النصوص المتعلقة بالقرينة القضائية كانت مربكة وهذا ما ادى الى ارباك الفقه، ففي المادة ١٠٢ يعرف المشرع القرينة القضائية على انها عملية استنباط للدليل وهي وفق هذا المعنى وسيلة للإثبات، اما في المادة ١٠٤ فيتعامل معها كدليل يتم استنباطه بوساطة وسائل معينة من بينها وسائل التقدم العلمي، وعلى الرغم من الارباك التشريعي الا اننا نجد عدم انصراف ارادة المشرع الى اعتبار هذه الوسائل قرائن.

١ . العبيدي، عواد حسين ياسين، ٢٠١٩، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط١، المركز العربي، مصر، ص ٢٨٥.

٢ . بكر، عصمت عبد المجيد، ٢٠١٥، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٢٨.

٣ . محكمة التمييز العراقية، س ١٦ ع ٣ رقم ١٥٨ / ١١ / ١٩٦٥.

٤ . الساري، اياد أحمد سعيد، ٢٠٢٠، الواضح في قانون الاثبات، ط١، العاتك، بيروت، ص ٣١٧.

والذي نرجحه هو عدم اعتبار حجية القرائن لجميع هذه الوسائل، كونها وان كانت تندرج تحت صنف الوسائل التقنية الا ان ذلك لا يعني انها ذات وزن قانوني واحد فهي وسائل ذات وزن قانوني متباين نظرا لمحتواها فهي مختلفة من حيث جوهرها، ومن حيث ما تمنحه من حقائق فوسيلة التصوير لا تمنح حقيقة كافية كالتي تمنحها التسجيلات، والتسجيل الصوتي لا يمنح حقائق واضحة كالتي يمنحها المرئي، حتى ان القضاء يمنح التسجيل المرئي قوة أكبر من تلك التي يمنحها للوسائل الأخرى؛ وكما اوضحنا ان الوزن القانوني ينصرف الى الدليل لا الوسيلة، والمحتوى قد ينطوي على اقرارا بدين او بجرمة، أو يتضمن معلومات تنطوي على معنى الشهادة على واقعة او تصرف قانوني، او يحتوي على واقعة مادية يستنبط منها دليل يضيء بعض من جوانب الواقعة التي تتطلب اثباتا كالعثور على صورة تجمع ما بين اطراف الدعوى وكان احدهما يدعي عدم معرفته به والاستنباط لا يعني انها قرينة وانما العملية الاستنباطية للدليل من المحتوى هي القرينة، حتى وان تم التسليم بان لها قوة القرينة بالإثبات فان قوة القرينة مسألة موضوعية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي والذي سيتعامل معها في كل مرة بصورة مختلفة حسب نوع القضية؛ وهذا يعزز ما نذهب اليه من حيث منح الوزن القانوني يعتمد على محتوى الوسائل، ومع ذلك فان حجية القرينة القضائية على اعتبارها غير ملزمة للقاضي وغير قاطعة الدلالة؛ فهي مختلفة عن حجية هذه الوسائل التي قد تمنح دليلا قاطعا في القضية.

أما المشرع العراقي وضع نصا مطلقا، منح بموجبه صورة الدليل الكتابي الالكتروني صفة الأصل، وفق ضوابط معينة وردت على سبيل الحصر، الأمر الذي يفهم منه أن الصورة الدليل الكتابي الالكتروني العادي حجية أصلها في الإثبات، إذا كانت مستوفية لشروط حجيتها المحددة قانوناً؛ ومن خلال الإمعان في تلك الشروط، نجد أن المشرع العراقي لم يشترط صراحة في الصورة المنسوخة من الدليل الكتابي الالكتروني العادي، أن تحمل توقيع ذوي الشأن حتى تكسب حجية الأصل، وإنما تطلب أن يكون مضمونها مطابقاً لأصلها، وأن يكون الدليل الكتابي الالكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الوسيلة الإلكترونية:

وطالما هنالك من يرى أن المشرع العراقي؛ ميز بين الحجية الممنوحة لصورة السند الورقي العادي، وبين الحجية الممنوحة لصورة السند الإلكتروني العادي، فبينما لم يعط صورة الأول أي قيمة قانونية في الإثبات من حيث الأصل، كونها لا

^١ . آزاد، دعاء، الفيديوهات لا تكفي لرصد الجرائم.. والجنايات إدانة المتهم بحاجة لأدلة تدعمها، مقالة منشورة في موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٤/٦/٢٠٢٦، على الموقع الإلكتروني <https://www.hjc.iq/view.2587>

^٢ . الرقاد، نواف ممدوح، سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ١٩٩.

^٣ . الساري، اياد أحمد سعيد، الواضح في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص ٣١١.

^٤ . المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

^٥ . العبودي، عباس، ٢٠١٧، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، بيروت: دار السنهوري، ص ١٠١.

تحمّل توقيع من صدر عنه السند الورقي العادي، منحصورة الثاني قيمة النسخة الأصلية في الإثبات، طالما تحققت شروطها القانونية، من دون أن يشترط ضرورة وجود توقيعات ذوي الشأن على هذه الصورة.^١

فإن ذلك يعني أن الصورة المنسوخة من الدليل الكتابي الإلكتروني العادي، على دعامة ورقية أو إلكترونية، وإن كانت لا تحمل توقيعات أصحاب المستند الأصلي، فإنها تتمتع بحجية الأصل في الإثبات، بشرط أن تتطابق النسخة الأصلية، وأن يكون أصل الدليل الكتابي الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، محفوظين على الوسيلة الإلكترونية، بحيث يمكن الرجوع إليهما عند الحاجة! أما إذا تخلف شرط من تلك الشروط، كما لو فقد أصل الدليل الكتابي الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني من قاعدة بيانات الحاسب، فلا شك أن صورة الدليل الكتابي الإلكتروني العادي سواء أكانت ورقية أم إلكترونية، لا تتمتع بقيمتها القانونية في الإثبات. وتطبيقاً لذلك، نجد أن محكمة التمييز العراقية، أوجبت على محكمة الموضوع إعادة النظر في قضائها، طالما أن الخبير الفني المختص في هندسة الحاسبات الذي انتخبته محكمة الموضوع أوضح في تقريره أن إثبات صحة صدور الرسالة الإلكترونية المرسلة يوجب الاطلاع على أصلها، فكان على المحكمة استكمال تحقیقاتها بتكليف المدعي بإبراز أصل الرسالة الإلكترونية وعرضها على الخبير وفي حال عجزه عن ذلك، تعتبره عاجزاً عن الإثبات ومنحه حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة، ومن ثم إصدار الحكم المناسب في الدعوى.^٢

ويرى الباحث أن موقف المشرع والقضاء العراقي من الأدلة والمحركات الإلكترونية قد اتجه تدريجياً من التحفظ تجاه الوسائل المستحدثة إلى الاعتراف بحجيتها، إلا أن هذا الاعتراف ما زال بحاجة إلى مزيد من التنظيم التشريعي، ولا سيما في نطاق الدعاوى الإدارية التي تتميز بخصوصية طبيعة الخصومة واختلال التوازن بين الإدارة والأفراد. فمجرد الاعتراف بالدليل الإلكتروني لا يكفي لضمان فاعليته، وإنما ينبغي وضع ضوابط واضحة تتعلق بمصدره وسلامة محتواه وإمكانية التحقق من عدم تعديله أو العبث به، فضلاً عن تحديد قيمته الإثباتية بحسب طبيعة الوسيلة ومضمونها، مع عدم افتراض تساوي جميع الأدلة الرقمية في الحجية. كما يرى الباحث أن منح القاضي الإداري سلطة تقديرية في تقييم الأدلة الرقمية يعد أمراً ضرورياً، شريطة الاستناد إلى الخبرة الفنية عند الحاجة، والتحقق من سلامة الدليل ومشروعية الحصول عليه، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي ومتطلبات الإثبات القضائي. ومن ثم، فإن الاتجاه

^١ . بالإضافة إلى شرط إمكانية حفظ وتخزين بياناتها بما يتيح الرجوع إليها وقت الحاجة، وحفظها بالشكل الذي وجدت به النسخة الأصلية، واحتوائها على معلومات تدل على الموقع وتاريخ ووقت الإرسال والاستلام.

^٢ . ومع ذلك، ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة على تحديد حجية الصورة المنسوخة من الدليل الكتابي الإلكتروني العادي، وما إذا كان التوقيع عليها شرطاً أساسياً لمنحها صفة الأصل، أم تكفي محكمة الموضوع بالتحقق من الشروط الواردة في المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني لمنحها حجية الأصل في الإثبات.

^٣ . حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٧٦ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٥/١٨، (غير منشور).

التشريعي الأنسب للعراق يتمثل في الانتقال من الاعتراف المتفرق بالأدلة الإلكترونية إلى تنظيم متكامل يحدد شروط قبولها وحجيتها ووسائل التحقق من صحتها، بما يعزز قدرة القضاء الإداري على الوصول إلى الحقيقة وحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

الفرع الثاني: مدى حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء الإداري العراقي

بالنسبة للعراق فقد حددت الفقرة / ١١ من المادة / ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، قانون الإثبات العراقي كمصدر لوسائل الإثبات أمام القضاء الإداري للاعتماد عليه، وبهذا تكون جميع هذه الوسائل متاحة أمام القاضي الإداري ليستعين بها من أجل الوصول إلى حقيقة الدعوى والحكم فيها، وذلك دون أن يلتزم بجميع هذه الوسائل سواء من حيث النوع أو من حيث قوتها الإلزامية، كما هو عليه القضاء المدني، وإنما يكون لجوءه وفق ما يتلاءم مع طبيعة الدعوى، ويبنى قناعته مستعيناً بالوسيلة التي يرى أنها توصلها إلى الحقيقة. وهذا ما أكدته مجلس الدولة العراقي عند قراره أن "مادة القضاء الإداري عامة يجوز التجاؤها إلى طرق الإثبات دون التقييد بأحكام مواد قانون المرافعات المدنية أو قانون الإثبات" وحيث أن عملية الهدم المذكور هو بخلاف العقود من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع الوسائل؛ والقرار التمييزي^١ وحيث أن محكمة القضاء الإداري أخطأت لما امتنعت عن سماع بينة للمدعي بعله أن هذا الإجراء يعد من باب تكوين حجة للمدعي، ذلك أنه مادة الخصام الإداري ومن الجائز أن يقع الإلتجاء إلى جميع طرق الإثبات دون التقييد بأحكام مواد قانون المرافعات المدنية أو قانون الإثبات^٢. أما بالنسبة لقانون مجلس الشورى لإقليم كردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، فعلى الرغم من خلوه من أي قاعدة قانونية تتعلق بوسائل الإثبات وإجراءاته أمام المحاكم المدنية، فإنه لم يحيل بنص صريح مثل قانون مجلس الدولة العراقي، إلى قانون الإثبات العراقي المطبق أمام المحاكم المدنية في الإقليم، ولم يعالج بأي شكل آلية الإثبات أمام المحاكم التي أنشأها هذا القانون، ونرى نقصاً في هذا القانون، وكان على المشرع الكوردستاني معالجة هذا الأمر.

وقد درج القضاء في احكامه على اعتبار الدليل اما اقرار غير قضائي اذا ما كان المحتوى ينطوي على الاقرار خاصة وان صدوره كان خارج قاعة المحكمة والقاضي هنا اما يعتبر هذا المحتوى بمثابة الدليل الكامل ام مبدأ دليل يستلزم ان يستكمل بواسطة اليمين المتممة او القرائن، او يعتبر الدليل قرينة قضائية، اي يخضع لعملية الاستنباط ويستخرج الدليل ذي الصلة بالقضية، ومن بين الاحكام القضائية التي منحت المحتوى وزن القرينة الاحكام الصادرة عن المحكمة

^١ . القرار التمييزي العراقي رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٧

^٢ . القرار التمييزي العراقي رقم ٩٦ / س / ٨٦ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٤

الجنائية في اربيل رقم ١٢٥ لعام ٢٠١٤، ورقم ١٤٥ لعام ٢٠١٥.

لا شك أن البحث في مدى حجية صور الدليل الكتابي الالكتروني العادي، يعد أمراً ضرورياً من أجل تحديد قيمتها القانونية في الإثبات، لاسيما وأن قوانين الإثبات الحديثة اختلفت في طريقة معالجتها لحجية هذه الصور في الإثبات. بعض القوانين الإثبات الحديثة الخاصة بالمعاملات الالكترونية، نص على حجية صور الدليل الكتابي الالكتروني العادي، فان المشرع العراقي اعطى للصورة المستنسخة من المستند الالكتروني صفة النسخة الاصلية اذا توفرت فيها شروط محددة^١.

اما فيما يتعلق بالوسائل الالكترونية والتي نص عليها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية فقد نص المشرع بان لها نفس الوزن القانوني الذي لمثيلاتها، فيحوز القانوني التوقيع الالكتروني وزن التوقيع الخطي اذا ما كان معتمداً من جهة التصديق وان يستوفي الشروط الآتية: اولاً: ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره، ثانياً ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، ثالثاً: ان يكون أي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف، رابعاً: ان ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزيراً وشروط النص واضحة. في حين ان المشرع العراقي جاء بنص مطلق، أقر فيه منح الصورة صفة الأصل وفق ضوابط معينة، إذ نص على أن تكون الصورة المنسوخة عن الدليل الكتابي الالكتروني حائزة على صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيها الشروط الآتية^٢:

أولاً- أن تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الأصلية. ثانياً - أن يكون الدليل الكتابي الالكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الوسيلة الإلكترونية. ثالثاً - إمكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. رابعاً - إمكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به النسخة الأصلية للمستند الإلكتروني، وتحفظ وفق قوانين وتعليمات حفظ الوثائق. خامساً - احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمستلم وتاريخ ووقت الإرسال والتسلم. ثم عقب المشرع العراقي ذلك بنص جاء فيه على انه يجوز عند إجراء معاملة بوسائل إلكترونية تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل ورقية إذا كان المرسل إليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع

^١ . شواحي، دلشاد خليل، ٢٠١٧، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ١٢٢.

^٢ . المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

^٣ . المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

^٤ . المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوفرة لديه!

وتمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بأنها قائمة على الصبغة الكتابية بدءاً من إقامتها ولحين صدور الحكم فيها، وإن مرد الصبغة الكتابية في الدعوى الإدارية راجع إلى طبيعة أطرافها إذ تقف الإدارة دوماً طرفاً في الدعوى، وهي شخص اعتباري ليس له ذاكرة شخصية أو عقائد بشرية وهذا ما يستلزم إثبات كل تصرفاتها وافكارها بالمستندات والأوراق المكتوبة وتقديمها إلى الجهات القضائية، وإن الشكل الكتابي للإجراءات الإدارية هو ميزة ساهمت في قوة القضاء الإداري كونها وسيلة القاضي في الإبداع وجمع الأفكار بعمق وتحليلها، فضلاً عن ذلك ففي بعض الأحيان لا يمكن إقامة الدعوى أمام القضاء إلا من خلال التظلم الوجوبي والذي يثبت كتابة ولا يقبل الطعن الا بوجوده إذ لا يمكن تصور وجود قرار إداري دون أن يكون مكتوباً!

وتحوز الكتابة الالكترونية والسند الالكتروني الوزن القانوني للكتابة والسند الورقيين اذا ما استوفت الشروط الآتية (أ): ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت، ب امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف ج ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها)؛ فمن خلال استقراء قرارات القضاء الإداري تبين بأن إجراءات المرافعة والأدلة المقدمة من الخصوم تسمو عليها الصبغة الكتابية في حسم الدعوى الإدارية؛

يتضح من نص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ أن المشرع منح القاضي سلطة تقدير القيمة الإثباتية للمستند الإلكتروني، وهو ما يثير تساؤلات بشأن مدى إمكانية تطبيق هذا التوجه في نطاق الإثبات. ذلك أن الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ حصر وسائل الإثبات لا تقر للدليل الرقمي بأي حجية قانونية ما لم يرد النص عليه صراحة ضمن الأدلة المعترف بها قانوناً، إذ إن غياب النص التشريعي يؤدي إلى إهدار قيمته الإثباتية مهما بلغت درجة موثوقيته أو توافرت فيه عناصر اليقين، الأمر الذي يحول دون استناد القاضي إليه في تكوين قناعته والحكم بموجبه.^٥

^١ . المادة (١٥) أولاً من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

^٢ . الطماوي، سليمان محمد، ١٩٨٦، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، ج ١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص ٩٦٤-٩٦٥.

^٣ . المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

^٤ . الشمري، ماهر عباس ذيبان، ٢٠١٥، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهدين، ص ١٠.

^٥ . عبد حمادي، حميد، ٢٠٢٣، مشروعية الدليل الإلكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١، العدد ١، ص ٨٥.

كما عرف الدليل الرقمي بأنه "أية مواد موجودة في شكل إلكتروني أو رقمي، أو هو: أية بيانات مولدة أو مخزنة في شكل رقمي، كلما استخدم الحاسب الآلي، فهي تشمل أية معلومات مدرجة أو مولدة أو محفوظة في قواعد بيانات أو نظم تشغيلية أو برامج تطبيقات أو نماذج مولدة حاسوبيا، بل وحتى تعليمات محتفظا بها في صورة خامدة ضمن ذاكرة حاسوبية"؛ بناء على التعريف الجديد، يمكن وصف الدليل الرقمي على أنه: الدليل الذي يتم استخراجها من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون عادة عبارة عن مجالات أو إشارات مغناطيسية أو كهربائية يمكن جمعها وتحليلها باستخدام تطبيقات وبرمجيات متخصصة وتقنيات خاصة. يظهر الدليل الرقمي بتنوع في أشكال المعلومات التي يمكن تمثيلها، بما في ذلك النصوص المكتوبة، والصور، والأصوات، بالإضافة إلى الأشكال والرسوم، يتم استخدامه لأغراض الإثبات أمام الجهات القضائية والقانونية؟

فيكلف قاضي التحقيق أو المحقق، ضباط الشرطة في أغلب الجرائم غير المبلغ عنها بإجراءات تحقيقية إدارية لا تعد من أعمال التحقيق الابتدائي، إنما تعد من أعمال الاستنباط المهدف منها كشف الحقائق أمام النائب العام ليتمكن من تحريك الشكوى، تؤخذ فيها شهادة الشهود بدون إجراءات وبدون حلف اليمين ولا يكره المتهم على الحضور وإنما يستدعى الإستجوابه؟

إلا إن المشرع وضع عدد من الشروط في الدليل الذي يقيم القاضي عليه قناعته، إذ يجب إن يكون هذا الدليل مشروعاً في ذاته، وإن يطرح أمامه في الجلسة ضمن أوراق الدعوى لكي يتاح للخصوم أمكانية مناقشة هذا الدليل والرد عليه، وألا يكون مشوباً بالغموض والإبهام. ويجب إن تكون هذه الأدلة متسادة ويكمل بعضها بعضاً، حتى تؤدي إلى الاقتناع بشكل جازم ويقيني؛ فأساليب رجال الضبط القضائي عند بدء إجراء المعاينة فهي متعددة ومتنوعة بحسب الواقع المادي لمحلها واختلاف طبيعتها بين الأدوات المستخدمة والمعلومات المخزنة عليها وبين المعطيات التي تستخرج من الفضاء السيبراني دون أي تغيرات من شأنها أن تضيع معالم الجريمة أو الدفع إلى زرع الشك في قناعة القاضي؟

^١ . القاضي، رامي متولى، ٢٠٢٢، الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد (٢)، العدد (١)، كلية الحقوق، الجامعة البريطانية، القاهرة، ص ١٨٧.

^٢ . عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، ٢٠٠٦، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٨٨.

^٣ . العكيلي، عبد الأمير، ٢٠١٠، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية بغداد، ط ٢، ص ١٥٦.

^٤ . الريش، عبد الله بن صالح بن رشيد، ٢٠٠٣، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٨٢.

^٥ . المادة ٤٠ أصول عراقى يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة حاكم التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته أنضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة

إن هذا الاقتناع يرتبط ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بنظرية الإثبات ، والتي تلعب دوراً مهماً في مجال الإجراءات الإدارية.^١ يرى الباحث أن الأدلة الرقمية تتمتع، في نطاق القضاء الإداري العراقي، بقابلية واسعة للقبول والحجية، ولا سيما في ظل طبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات وسلطة القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة وعدم تقيده بصورة جامدة بوسيلة إثبات محددة. وقد عزز قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ هذا الاتجاه عندما منح الكتابة والتوقيع الإلكترونيين حجية قانونية متى استوفيا الشروط المقررة، الأمر الذي يجعل الدليل الرقمي صالحاً للاحتجاج به أمام القضاء الإداري متى أمكن التحقق من مصدره وسلامة محتواه وإمكانية حفظه واسترجاعه وعدم تعرضه للتعديل أو التحريف. ومع ذلك، فإن الباحث يرى أن حجية الدليل الرقمي لا ينبغي أن تكون مطلقة لمجرد كونه مستنداً إلكترونياً، وإنما تتحدد قيمته الإثباتية وفقاً لطبيعة محتواه ومدى موثوقيته والظروف التي أحاطت بإنتاجه وتقديمه، مع منح القاضي الإداري سلطة تقديرية في وزن هذا الدليل والاستعانة بالخبرة الفنية عند الحاجة. كما أن خصوصية المنازعة الإدارية، وما تتمتع به الإدارة من حيازة أغلب الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنشاط الإداري، تقتضي التوسع في قبول الأدلة الرقمية وعدم التشدد في استبعادها متى توافرت ضمانات سلامتها، لأن الأخذ بها يساهم في تحقيق التوازن بين الإدارة والمتقاضي، ويعزز فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ويواكب التحول نحو الإدارة والتقاضي الإلكترونيين. ومع ذلك، يلاحظ الباحث أن التنظيم العراقي ما زال بحاجة إلى مزيد من النصوص التي تحدد بصورة صريحة حجية مختلف صور الأدلة الرقمية أمام القضاء الإداري، وتضع آليات موحدة للتحقق من أصالتها وسلامتها وحفظها وتقديمها، بما يمنع اختلاف التقدير القضائي ويحقق قدراً أكبر من الاستقرار واليقين القانوني.

المطلب الثاني: التحديات التشريعية في استخدام الوسائل الحديثة في العراق

تواجه عملية استخدام وسائل الإثبات الحديثة في القضاء الإداري العراقي عدداً من التحديات التشريعية التي ترتبط بمدى كفاية النصوص القانونية القائمة لاستيعاب التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا والإثبات الرقمي، ولا سيما مع تنوع صور الأدلة الإلكترونية وتطور أساليب إنشائها وحفظها وتداولها. وتتمثل أهمية بحث هذه التحديات في الوقوف على مدى وضوح القواعد المنظمة لحجية الأدلة الرقمية وشروط قبولها وإجراءات تقديمها وفحصها، فضلاً عن الإشكالات المتعلقة بإثبات مصدر الدليل وسلامة محتواه وعدم تعرضه للتعديل أو التلاعب. ومن ثم فإن دراسة هذه

^١ . أحمد، كوثر، ٢٠٠٧، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ص ٣١.

التحديات تسهم في الكشف عن أوجه القصور أو الفراغ التشريعي الذي قد يحد من فعالية الوسائل الحديثة أمام القضاء الإداري العراقي، وبيان مدى الحاجة إلى تطوير المنظومة القانونية بما يواكب التحول الرقمي ويحقق التوازن بين الاستفادة من التكنولوجيا وضمان سلامة الإثبات وحماية حقوق أطراف الدعوى.

الفرع الأول: أوجه القصور التشريعي في تنظيم الإثبات الرقمي

يقوم النظام الإداري على مبدأ التنظيم القانوني المسبق للإجراءات أداء العمل الإداري وخطواته في إنجاز مهامه، ويحتفظ طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها، وتعد هذه الوثائق والملفات الأمر الحاسم في الدعاوى الإدارية، ومن ثم عرف القاضي الإداري بأنه قاضي أوراق ومستندات وأدلة كتابية قبل كل شيء، وتظهر المشكلة الحقيقية في هذا الشأن إذا ما أقام المدعي دعواه ولم يقدم المستندات الدالة على ما يدعيه وكلفت المحكمة الإدارة بتقديم تلك المستندات.^١

ومن هنا تتضح الصعوبات القانونية والإدارية التي تعوق تطوير الإجراءات القضائية في تطبيق إجراءاتها من خلال الأساليب العلمية الحديثة، ويمكن تلخيصها في الآتي:

الصعوبات التشريعية المتمثلة في عدم وجود تشريعات كافية في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية لتنظيم أحكام الإجراءات عن بعد وآليات تطبيقها والقرارات التي تصدرها وكيفية تنفيذها وبعضها كما ذكر أعلاه، مواكبة وتيرة هذه التطورات، لكن البعض الآخر يتطلب التدخل التشريعي لتعديلها بدون نص، تحتاج إلى سن قوانين ولوائح من خلال إنشاء نصوص جديدة للتعامل معها.^٢

يظهر السماح بالتحريك الحاسوبي للأحكام الأصلية، وكذلك التحرير الآلي لمسودة الأحكام، الدور الواسع الذي يمكن أن تلعبه التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة الإدارية، بما في ذلك المرحلة الأخيرة من النزاع، وهي كتابة ونشر حكم نهائي. علاوة على ذلك، فإن عادة القاضي بالحصول على الأحكام التي يصدرها إلكترونياً وتخزينها في ذاكرة الكمبيوتر قد تشكل تطبيقاته الجاهزة وأحكام صنع النماذج، والتي قد يعتمد عليها لاحقاً الكتابة رؤيته لما سيقدمه له المستقبل؛ بالإضافة إلى ذلك، بمجرد أن يبدأ القاضي في كتابة الأحكام إلكترونياً، سيرى بيانات المتقاضين ومحاميهم، وأسماء

^١ . المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٤

^٢ . مجلس الشورى الإقليم كردستان، قرار رقم ٣٦ / الهيئة العامة الإدارية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٨.

^٣ . عشبوش، محمد؛ ريس، محمد، ٢٠٢١، تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ٨، عدد ٣، الجزائر، ص ٨٧٧.

^٤ . أشرف محمود، ٢٠٢٠، أحكام المترتبة في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون عدد ٣٥، جزء ثالث، مصر، ص ٥٨.

القضاة معه في القضية، ووقائع الاجتماع ووقتهم في ملف القضية المخزنة بالكامل على جهاز الكمبيوتر الخاص به وايضا المرافعات في القضية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تقليل احتمالية الأخطاء في إدراج هذه البيانات، وهناك بعض الدول التي لديها أنظمة معلومات لإدارة ملفات القضايا تتيح للقضاة عرض المعطيات واستخدامها لصياغة ما لم يجدوه في قضايا سابقة أثناء اصدار الحكم الجديد!

وقد ساهم استخدام التكنولوجيا الحديثة في كتابة الأحكام القضائية في توحيد القرارات الصادرة بشأن موضوع معين، حتى لو اعتبرتها المحاكم القضائية مختلفة، وهو ما يتماشى مع مبدأ أن جميع أفراد المجتمع متساوون أمام القانون لأن القضاة يستخدم التشريعات والأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية التي يوفرها موقع المحكمة أو وزارة العدل للرد على الأسئلة المطروحة عليه، وبالنظر إلى توحيد المصادر التي لدى القضاة في أبحاثهم، سينتهي بهم الأمر دون قصد إلى الحكم بطريقة موحدة، بحيث إنها تدرك مبدأ أن جميع أفراد المجتمع متساوون أمام القانون!

إن تطبيق التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء الإداري لا تعزبه المعوقات التي ذكرناها آنفاً فقط، بل تواجهه عقبات تشريعية تعرقل تطبيقه، إذ يتطلب تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني وتقديم مرفق القضاء خدماته عبر شبكة الأنترنت إلى سن تشريعات خاصة تنظم عملية التقاضي الإلكتروني وتحقيق أهدافه المنشودة، ونظراً لحدوث نظام التقاضي الإلكتروني فإنه يفتقر إلى وجود تشريعات قانونية تنظم عملية التقاضي الإلكتروني وتلزم مرفق القضاء بتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني عند النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم القضائية؟

ومن المعوقات القانونية للتقاضي الإلكتروني أيضاً هي عدم مرونة القواعد القانونية النافذة والمنظمة لعملية التقاضي، إذ لا يمكن تعديلها بسهولة وتضمينها الإجراءات الخاصة بعملية التقاضي الإلكتروني، وكذلك عدم مواكبة التشريعات القانونية للتطور التكنولوجي، وعدم وجود مراجعة مستمرة للتشريعات النافذة وتعديلها بما يتوافق مع تطور المجتمع!

وكذلك من المعوقات القانونية للتقاضي الإلكتروني، عدم وجود قوانين تنظم عملية الانتقال من نظام التقاضي العادي التقليدي إلى نظام التقاضي الإلكتروني، إذ يتطلب تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني بدلاً من نظام التقاضي العادي

^١ . الزبيدي، محمود عبد علي حميد، ٢٠١٣، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٣٣١.

^٢ . الجبوري، عليا عبد الرحمن مصطفى، ٢٠١٨، التنظيم القانوني للتقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة تكريت كلية الحقوق، ص ١٤.

^٣ . الحلو، ماجد راغب، الحكومة الإلكترونية والمرفق العام، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، على الرابط: <https://www.f-law.net/law/threads>

^٤ . بوخالفة، فيصل، ٢٠١٨، الإدارة الإلكترونية بين متطلبات الترشيد ومعوقات التطبيق، بحث منشور في مجلة الامتياز البحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة سطيف ٢، الجزائر، مج ٢، ع ٢، ص ١١٢.

وجود تشريعات تنظم إجراءات التقاضي الإلكتروني بدءاً من رفع الدعوى والمعلومات الخاصة بالمتقاضين والوثائق والمستندات الخاصة بالدعوى وإجراءات المحكمة عند النظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها وتنفيذه.^١

ويضاف إلى ما ذكرناه أنفاً هو، عدم وجود تشريعات خاصة بحماية المعلومات الخاصة بالمتقاضين والمعلومات الخاصة بالمحكمة وتجزم عملية إختراقها، إذ يمكن أن تتعرض المعلومات الخاصة بالمتقاضين والوثائق والمستندات الإلكترونية التي يقدمها الخصوم عند رفع الدعوى وكذلك البيانات الخاصة بالمحكمة، إلى عملية قرصنة أو تجسس عن طريق إختراق الموقع الإلكتروني للمحكمة على شبكة الأنترنت!

من هذا يتضح لنا أن المعوقات القانونية للتقاضي الإلكتروني تتمثل في غياب التشريعات الخاصة بنظام التقاضي الإلكتروني من حيث الإجراءات الخاصة برفع الدعوى إلكترونياً والقيمة القانونية للوثائق والمستندات الإلكترونية التي يقدمها أطراف الدعوى، والإجراءات التي تتبعها المحكمة عند النظر بالدعوى، والقيمة القانونية للحكم الذي يصدر في الدعوى الإلكترونية المرفوعة أمام المحكمة، ومن المعوقات القانونية قصور التشريعات النافذة المنظمة لعملية التقاضي، إذ توصف التشريعات النافذة بعدم مواكبتها لتطور المجتمع وعدم إدخال التقنيات الحديثة في عملية التقاضي مما يؤثر سلباً على استمرار مرفق القضاء في تقديم خدماته في جميع الظروف العادية والاستثنائية، وكذلك من المعوقات القانونية للتقاضي الإلكتروني تعرض البيانات والمعلومات الخاصة بالمحكمة والمتقاضين إلى عمليات القرصنة والتجسس في ظل غياب التشريعات التي تجرم تلك الأفعال، ولقد أدت أزمة كورونا إلى توقف مرفق القضاء عن تقديم خدماته بالكامل لعدم مواكبته التقنيات الحديثة مقارنة بالمرافق العامة الأخرى بسبب عدم وجود تشريعات خاصة بنظام التقاضي الإلكتروني وتلزم المحاكم بتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الظروف العادية بشكل عام وفي الظروف الاستثنائية بشكل خاص، إذ اتجهت أغلب المرافق العامة للدولة إلى تقديم خدماتها بطريقة إلكترونية مثال ذلك مرفق التعليم والذي اعتمد نظام التعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، إذ أدى توقف مرفق القضاء في ظل جائحة كورونا إلى مخالفة القواعد والمبادئ التي تحكم المرفق العام ومنها دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد وكذلك قابلية المرفق العام للتغيير والتطور، ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تشريعات تساهم في تحول القضاء إلى قضاء إلكتروني، أو على أقل تقدير العمل وفق هذه النظام تدريجياً لمواجهة الظروف الاستثنائية، كما حصل في ظل جائحة كورونا،

^١ . سالم، سامي داود، ٢٠١٧، المرفق العام الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ص ٤٠.

^٢ . خريسان، باسم علي، ٢٠٢٣، الأمن في الفضاء السيبراني دراسة في التهديدات واستراتيجية المواجهة، مجلة كلية التراث الجامعة، بغداد، المجلد ١، العدد ٣٦، ص ٢٣.

من أجل إستمرار مرفق القضاء في تقديم خدماته للأفراد في جميع الظروف^١.

يرى الباحث أن القصور التشريعي يمثل أحد أبرز العوائق أمام الانتقال الفعلي من الإثبات التقليدي إلى الإثبات الرقمي في القضاء الإداري العراقي، إذ إن الاعتراف ببعض صور المحررات والتوقيعات الإلكترونية لا يرقى إلى مستوى بناء منظومة تشريعية متكاملة تنظم جميع مراحل الدليل الرقمي، بدءاً من إنشائه وحفظه وتقديمه أمام المحكمة وانتهاء بتقدير حجته والطعن فيه. كما أن الطبيعة الكتابية للدعوى الإدارية، واعتماد القاضي بدرجة كبيرة على الملفات والمستندات الموجودة لدى الإدارة، تفرض ضرورة تنظيم آليات إلكترونية تتيح تداول هذه المستندات والتحقق من مصدرها وسلامتها بصورة موثوقة. ويؤكد الباحث أن معالجة هذا القصور لا تقتصر على إصدار قانون خاص بالتقاضي الإلكتروني، وإنما تستلزم تحديث القواعد المتعلقة بالإثبات الإداري بما يحدد بصورة دقيقة شروط قبول الدليل الرقمي وحجته وطرق التحقق من أصالته، وتنظيم إجراءات تقديمه وحفظه وحمايته من التعديل أو الاختراق، فضلاً عن تحديد المسؤولية القانونية عن العبث بالبيانات الإلكترونية. كما ينبغي أن يتضمن التنظيم التشريعي ضمانات تكفل سرية بيانات المتقاضين وسلامة قواعد البيانات القضائية، مع تأهيل القضاة والموظفين والخبراء في المجال التقني، حتى لا يتحول نقص المعرفة الفنية إلى عائق أمام الاستفادة من الأدلة الرقمية. وبذلك يمكن للمشروع العراقي تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز قدرة القضاء الإداري على أداء وظيفته الرقابية بكفاءة وفعالية.

الفرع الثاني: التحديات العملية والقضائية أمام قبول الأدلة الحديثة

على الرغم من أهمية الأدلة الإلكترونية في مرفق القضاء بصورة عامة والقضاء الإداري بصورة خاصة، بوصفه أحد متطلبات العصر الحديث لكونه يعمل على جعل مرفق القضاء يقدم خدماته في جميع الظروف العادية والاستثنائية، إلا أن نظام التقاضي الإلكتروني يعترضه أو تعترضه جملة من المعوقات، والتي قد تقف حجر عثرة في طريق تطبيقه، ومنها المعوقات المالية والإدارية والفنية.

أولاً: المعوقات المالية للتقاضي الإلكتروني: إن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء الإداري يتطلب إجراء تغييرات جذرية في عمل القضاء، الأمر الذي يتطلب صرف مبالغ مالية كبيرة للتحويل من نظام التقاضي التقليدي إلى نظام التقاضي الإلكتروني، إذ يستلزم تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني توفر تقنية المعلومات في عمل المحاكم القضائية،

^١ . العلي، مروان سالم، ٢٠٢٠، التحديات الاستراتيجية للأمن الوطني العراقي في ظل المتغيرات الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العراق، المجلد ٢، العدد ٢٠، ص ٥٧.

وبالإضافة إلى أن تقنية المعلومات في تطور مستمر مما يؤدي ذلك إلى صعوبة مواكبة التطورات لهذه التقنيات! وإن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في المحاكم القضائية يتطلب مبالغ مالية ضخمة لتوفير بنية تحتية خاصة بنظام التقاضي الإلكتروني، إذ يستلزم توفير أجهزة حاسوب وبرامج إلكترونية وشبكة أنترنت وبرامج حماية من أجل حماية البيانات والمعلومات الخاصة بنظام التقاضي وشاشات عرض في قاعة المحكمة، وبالإضافة إلى تهيئة موظفين للعمل على أجهزة وبرامج الحاسوب!

وكذلك أن تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني يتطلب تدريب العاملين في مرفق القضاء من قضاة وموظفين على استخدام أجهزة الحاسوب والتقنيات الحديثة والبرامج الإلكترونية الخاصة بنظام التقاضي الإلكتروني، وتعيين عدد من المبرمجين والفنيين في المحاكم ليقوموا بتصميم برامج إلكترونية تتلاءم مع الخدمات التي تقدمها المحاكم وكذلك صيانة أجهزة الحاسوب والبرامج الإلكترونية الخاصة بنظام التقاضي الإلكتروني، مما يفرض على الدولة توفير تخصيصات مالية كافية من أجل تدريب العاملين في مرفق القضاء على استخدام التقنيات الحديثة في عملية التقاضي وكذلك صيانة الأجهزة الإلكترونية!

ويتطلب نظام التقاضي الإلكتروني أن يكون لدى الأفراد والجهات القضائية، أجهزة حاسوب وبرامج إلكترونية تتلاءم مع نظام التقاضي الإلكتروني، وبالإضافة إلى شبكة الأنترنت لكي يتمكنوا من الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاصة بالمحكمة للحصول على الخدمات التي تقدمها المحكمة، وأن يكون لديهم خبرة في استعمال أجهزة الحاسوب وشبكة الأنترنت والبرامج الإلكترونية والتقنيات الحديثة، مما يؤدي ذلك إلى ضرورة إشراكهم في دورات لتعلم استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الأنترنت والبرامج الإلكترونية!

وكذلك يتطلب تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني وجود خدمة أنترنت فائقة السرعة تواكب الحداثة والتطور التكنولوجي، إلا أن العراق يعاني من ضعف في شبكة الأنترنت وارتفاع اسعارها، إذ يتطلب توفير خدمة الأنترنت دفع مبالغ مالية كبيرة مقارنة بالدول الأخرى، مما أصبح ذلك عائقاً في طريق تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء.

^١ . خالد، أياد، ٢٠٠٧، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات من خلال الحكومة الإلكترونية - دراسة حالة قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص ٥٨.

^٢ . خزار، لمياء، ٢٠١٨، الحكومة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بآنة الحاج الخضراء، الجزائر، ص ٩٢.

^٣ . بو مروان، سميرة، ٢٠١٤، الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط ١، ص ٢٤.

^٤ . سليمان، داديار حميد، ٢٠١٢، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ص ٢٠.

^٥ . الطائي، دعاء انور سعيد، ٢٠١٣، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ص ٤٩.

يتضح لنا مما تقدم إن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء يتطلب تخصيص مبالغ مالية ضخمة من أجل توفير متطلبات التقاضي من أجهزة حاسوب وشبكة أنترنت ووسائل اتصال حديثة وبرامج إلكترونية، وكوادر مؤهلة ولديها الخبرة الكافية لإستخدام التقنيات الحديثة في عملية التقاضي الإلكتروني من قضاة ومبرمجين وموظفين فنيين، وأن هذه التقنيات في تطور مستمر مما يؤدي ذلك إلى قيام الدولة بصرف مبالغ مالية كبيرة لتوفير هذه المستلزمات مما يؤثر سلباً على الدولة ويثقل على الموازنة العامة للدولة بسبب الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الدولة، وبالإضافة إلى إستخدام التقنيات الحديثة في تقديم خدماتها لأفراد المجتمع.

أما بخصوص أفراد المجتمع فإنه يتوجب عليهم توفير مستلزمات التقاضي الإلكتروني من أجهزة حاسوب وشبكة أنترنت وبرامج إلكترونية وأن يكون لديهم الخبرة الكافية لإستخدام هذه التقنيات، وقد يضطرون إلى الإشتراك في دورات خاصة لتعلم إستخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت لكون أغلب أفراد المجتمع لا يجيدون إستخدام جهاز الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة، مما يثقل كاهلهم بصرف مبالغ مالية كبيرة في سبيل توفير مستلزمات التقاضي الإلكتروني ويرفع كلفة الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء الأفراد المجتمع، مما يؤدي ذلك إلى عزوف الأفراد عن رفع الدعاوى أمام المحاكم القضائية واللجوء إلى طرق بديلة لحل مشاكلهم، إذ يلجئون إلى التحكيم أو الوساطة أو المساعي الحميدة إذ تكون هذه الوسائل أقل كلفة من التقاضي أمام المحاكم القضائية.

ثانياً: المعوقات الإدارية للتقاضي الإلكتروني: يعترض تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء الإداري العديد من المعوقات الإدارية، لكون أغلب الموظفين العاملين في إدارة المحاكم القضائية يفتقرون إلى المعرفة والمهارات المطلوبة لتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء بالإضافة إلى ضرورة توفر المهارات في إستخدام تقنيات الاتصالات في التقاضي الإلكتروني، ويتطلب أيضاً توفر مهارات معينة لدى إدارة المحاكم في سبيل تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في المحاكم القضائية!

فمن المعوقات الإدارية التي تعيق تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني غموض مفهوم التقاضي الإلكتروني، إذ لا يزال الكثير من العاملين في إدارات المحاكم القضائية يجهلون مفهوم التقاضي الإلكتروني، لذلك فإن تطبيق التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء يحتاج توعية الموظفين العاملين في إدارات المحاكم بأهمية التقاضي الإلكتروني وضرورته باعتباره احد

^١ . العتيبي، علي عبد الله، ٢٠٠٤، معوقات تطبيق الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ص ٢٦.

مقومات الحكومة الإلكترونية؛ وكذلك فإن من المعوقات الإدارية تطوير إدارات المحاكم إذ يتطلب تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني إجراء تغييرات داخل إدارات المحاكم القضائية، لكون أساليب الإدارة التقليدية لا تتناسب مع نظام التقاضي الإلكتروني الذي يتطلب المرونة والسرعة في اكمال إجراءات التقاضي، ويتطلب إجراء تغيير في الهيكل التنظيمي للإدارات المحاكم القضائية مما يؤدي إلى تقسيم العمل الإداري ودمج الوظائف وتقليل عدد الموظفين في إدارات المحاكم القضائية^١.

ومن المعوقات الإدارية الأخرى التي تواجه تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني مقاومة التغيير من أسلوب التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني، لأن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني يحمل في طياته الكثير من التغيير في إدارات المحاكم القضائية، وكذلك يؤدي تطبيق أسلوب التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء إلى إعادة توزيع المهام الممنوحة للموظفين العاملين في إدارات المحاكم مما يستلزم ذلك إجراء تغيير في القيادات الإدارية والمراكز الوظيفية والملاكات العاملة في إدارة المحكمة، إذ سيؤدي ذلك إلى مقاومة التغيير من أسلوب التقاضي التقليدي إلى أسلوب التقاضي الإلكتروني لكون هذه التغيير سي شمل جميع أركان الإدارة^٢.

ويضاف إلى ذلك سيطرة المفاهيم التقليدية على عمل الإدارة والمتمثلة في البيروقراطية، وعدم رغبة الإدارة في استخدام المفاهيم الحديثة في العمل الإداري والبيروقراطية تتمثل باستخدام الإدارة روتين وإجراءات معقدة في العمل الإداري، وكذلك فإن من المعوقات الإدارية غياب التنسيق والتعاون بين إدارات المحاكم القضائية في تبادل المعلومات الخبرات حول نظام التقاضي الإلكتروني وسبل تطبيقه في مرفق القضاء، وضعف الوعي لدى إدارات المحاكم القضائية بفوائد وأهمية تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في المحاكم القضائية، عدم الرغبة في تبني نظام التقاضي الإلكتروني من قبل المسؤولين عن مرفق القضاء والبدء بتطبيقه في عمل المحاكم القضائية^٣.

علاوة على أن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني يستلزم ضرورة توفر كوادر مؤهلة ومدربة على استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الأنترنت والوسائل الحديثة في العمل الإداري، لأن أغلب مرافق الدولة ومنها مرفق القضاء تعاني من نقص شديد في الكوادر المؤهلة والمدربة، بالإضافة إلى تخوف الموظفين العاملين في مرفق القضاء من تعلم استخدام أجهزة

^١ . القرشي، عمر موسى جعفر، ٢٠١٢، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، ص ٤٨.

^٢ . الرزي، دبالا جميل محمد، ٢٠١٢، الحكومة الإلكترونية ومعوقات تطبيقها - دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج ٢٠، ع ١٤، ص ١٩٩.

^٣ . كافي، مصطفى يوسف، ٢٠٠٩، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص ٩٩.

^٤ . بن صغير، عبد المؤمن، إشكالية تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر المعوقات، الآفاق، مقال منشور على الرابط <https://democraticac.de/?p=٣٨١٧١>

الحاسوب وشبكة الأنترنت خشية من أن يؤدي تطبيقها في العمل القضائي إلى الاستغناء عنهم وتقليص أعدادهم، وكذلك عدم وعي الموظفين العاملين في مرفق القضاء بأهمية التكنولوجيا الحديثة وضرورة إستخدامها في مرفق القضاء بصورة عامة والقضاء الإداري بصورة خاصة!

من هذا يتضح لنا إن هناك عدد من المعوقات الإدارية التي تعرقل تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء منها، غموض مفهوم التقاضي الإلكتروني لدى الموظفين العاملين في مرفق القضاء وعدم معرفتهم بأهمية تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء، وكذلك سيطرة المفاهيم الإدارية التقليدية والبيروقراطية على عمل المحاكم القضائية، مما يتطلب ذلك ضرورة توعية إدارات المحاكم بأهمية إستخدام التكنولوجيا الحديثة وتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني عند النظر في الدعاوى القضائية، وكذلك من المعوقات الإدارية مقاومة أغلب إدارات المحاكم نظام التقاضي الإلكتروني خوفاً على وظائفهم لكون تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني يؤدي إلى إعادة توزيع المهام بين العاملين في إدارة المحكمة، إلى أنه يمكن التغلب على هذه الحالة عن طريق تطبيق نظام التقاضي على المحاكم القضائية بصورة تدريجية مع تأهيل وتدريب الموظفين العاملين في إدارة المحكمة على إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وكذلك يمكن التغلب على هذه المعوقات عن طريق التعاون والتنسيق بين إدارات المحاكم وتبادل الخبرات والمعلومات حول إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي، ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي والإدارة القائمة على مرفق القضاء الإداري، إلى تجاوز تلك المعوقات من خلال إعداد كوادر فنية مدربة على إستخدام التقنيات الحديثة، وكذلك إدخال قضاة المحاكم الإدارية دورات فنية كي يتمكنوا من العمل وفق نظام التقاضي الإلكتروني.

ثالثاً: الصعوبات الفنية: قد تواجه التقاضي عن بعد سلسلة من الصعوبات الفنية التي تعيق تطوير إجراءات التقاضي، ويمكن تلخيصها في الآتي:

- 1- ضعف انتشار الإنترنت في المناطق النائية هو السبب الرئيسي لعدم إقامة الدعاوى إلكترونياً.
- 2- تعرض الكمبيوتر للقرصنة من قبل مخترق أو مخرب يحاول اختراق موقع على الإنترنت.
- 3- وجود خطر انتشار فيروسات على الأجهزة الإلكترونية، وهو موجود ويؤدي إلى إتلاف محتويات برامج الكمبيوتر.
- 4- وجود أهمية إعلامية وفجوة تكنولوجية ضخمة بين الدول المتقدمة والدول النامية.
- 5- ضعف البنية التحتية في قطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية التي تعتبر التعاملات الإلكترونية خطراً

^١ . الصافي، هشام عبد السيد، التطور الإلكتروني لمرفق القضاء الإداري في مصر، بحث منشور على الرابط <https://www.mohamah.net/law>

على اقتصادها.

6- عدم كفاية المعرفة باللغات الأجنبية، وكذلك انعدام الثقة والشعور بالأمان في الإنترنت وبرامج التواصل الإلكتروني، وعدم القدرة على ضمان مصداقية الوثائق والنصوص والتوقيعات الإلكترونية إلكترونياً. يرى الباحث أن التحديات العملية والقضائية التي تواجه قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الإداري العراقي لا ترجع إلى ضعف القيمة الإثباتية لهذه الأدلة بقدر ما ترجع إلى قصور البيئة القانونية والتقنية والإدارية اللازمة لاستيعابها، ولا سيما في ظل استمرار الاعتماد على الإجراءات التقليدية وعدم اكتمال البنية التحتية اللازمة للتقاضي الإلكتروني. ومن ثم، فإن قبول الدليل الرقمي يقتضي تحقيق التوازن بين الاستفادة من التطور التكنولوجي وضمان سلامة الدليل ومصداقيته، وذلك من خلال التحقق من مصدره وسلامة محتواه وعدم تعرضه للتعديل أو العبث، والاستعانة بالخبرة الفنية عند الحاجة، مع منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمته وفقاً لظروف كل دعوى. كما يرى الباحث أن تجاوز هذه التحديات يتطلب تدخلاً تشريعياً ينظم بصورة صريحة إجراءات تقديم الأدلة الرقمية وحجيتها وطرق التحقق من صحتها وحفظها، إلى جانب تطوير البنية التحتية الإلكترونية وتدريب القضاة والموظفين، بما يضمن عدم تحول الصعوبات التقنية أو المالية إلى عائق يحول دون وصول الأفراد إلى العدالة الإدارية، ويعزز قدرة القضاء الإداري العراقي على مواكبة التحول الرقمي وتحقيق مبدأ المشروعية بكفاءة وفاعلية.

النتائج

1. أظهر البحث أن الاتجاه العام في الأنظمة القانونية الثلاثة يتجه نحو الاعتراف بأهمية وسائل الإثبات الحديثة في الدعوى الإدارية، إلا أن مستوى هذا الاعتراف يختلف من دولة إلى أخرى. ففي مصر يبدو الإطار التشريعي والقضائي أكثر وضوحاً في استيعاب المحررات والتوقيعات الإلكترونية وتوظيف التكنولوجيا في العمل القضائي، بينما قطعت إيران شوطاً مهماً في رقمنة الإجراءات القضائية وإتاحة تقديم المستندات إلكترونياً، في حين لا يزال العراق بحاجة إلى مزيد من التنظيم التفصيلي لاستخدام الأدلة الحديثة أمام القضاء الإداري، ولا سيما من حيث إجراءات تقديمها وفحصها وتقدير حجيتها.

2. تبين أن حرية القاضي الإداري في تكوين عقيدته تمثل أساساً مهماً لقبول وسائل الإثبات الحديثة في الدول الثلاث، إذ لا تتلاءم الطبيعة الفنية للأدلة الرقمية مع حصر الإثبات في الوسائل التقليدية وحدها. غير أن هذه الحرية لا تعني

^١ . الكرماعوي، نصيف جاسم، ٢٠١٧، التقاضي عن بعد دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٦٩.

إطلاق سلطة القاضي في قبول أي دليل إلكتروني، وإنما تظل مرتبطة بسلامة الدليل ومشروعية الحصول عليه وإمكان نسبه إلى مصدره وإمكانية مناقشته من الخصوم. ويظهر هذا الاتجاه بصورة أوضح في مصر وإيران، بينما يحتاج القضاء الإداري العراقي إلى تدعيم هذه السلطة من خلال قواعد إجرائية أكثر تفصيلاً.

3. كشف البحث عن اختلاف درجة التطور التشريعي في تنظيم المحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية. فقد اتجه المشرع المصري إلى وضع إطار قانوني أكثر وضوحاً للاعتراف بالمحررات والتوقيعات الإلكترونية ومنحها قيمة قانونية عند استيفائها للشروط المقررة، كما اعتمد المشرع الإيراني على قانون التجارة الإلكترونية في تنظيم التوقيع الإلكتروني والتميز بين التوقيع الإلكتروني البسيط والآمن. أما العراق فقد اعترف بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة إلى تطوير القواعد التي تنظم كيفية الاحتجاج بها أمام القضاء الإداري وتحديد قيمتها الإثباتية بصورة أكثر دقة.

4. توصل البحث إلى أن رقمنة إجراءات التقاضي تؤثر بصورة مباشرة في فعالية وسائل الإثبات الحديثة. فقد حققت مصر تقدماً في إدخال التقنيات الرقمية إلى منظومة العدالة، بينما أنشأت إيران أنظمة إلكترونية لتسجيل الدعاوى وتبادل الوثائق ومتابعة الإجراءات، ومن بينها الأنظمة المرتبطة بالمحكمة الإدارية. أما العراق فما زال في حاجة إلى توسيع نطاق التحول الرقمي ليشمل مختلف مراحل الدعوى الإدارية، ابتداءً من تسجيل الدعوى وتقديم الأدلة وانتهاءً بحفظها وفحصها والاستناد إليها في الحكم.

5. أظهرت المقارنة أن طبيعة الدعوى الإدارية تبرر منح القاضي الإداري دوراً أكثر إيجابية في التعامل مع الأدلة الحديثة مقارنة بالقاضي في بعض المنازعات الخاصة؛ وذلك بسبب عدم التكافؤ بين الإدارة والفرد، وامتلاك الإدارة في الغالب للوثائق والمعلومات المتعلقة بالنشاط الإداري. وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في النظام الإيراني من خلال منح جهة التحقيق صلاحيات واسعة في إجراء التحقيقات والحصول على الأدلة، بينما يوفر القضاء الإداري المصري للقاضي وسائل للتحقيق والفحص، في حين يحتاج العراق إلى تعزيز الآليات التي تمكن القاضي الإداري من الوصول إلى الأدلة الرقمية الموجودة لدى الجهات الإدارية.

6. تبين أن سلامة الدليل الإلكتروني وأصالته تمثلان شرطين أساسيين لفعاليتها في الدول الثلاث. فالدليل الرقمي يتميز بسهولة نسخه وتعديله ونقله، الأمر الذي يجعل مجرد تقديمه إلى المحكمة غير كاف لإثبات حجته. ولذلك ينبغي التأكد من مصدره وسلامة محتواه وعدم تعرضه للتغيير، والتحقق من هوية منشئه، وهو ما يظهر بصورة أكثر تنظيماً في التجربة المصرية والإيرانية، بينما تحتاج المنظومة العراقية إلى مزيد من الضوابط الفنية والإجرائية التي تضمن سلامة

الدليل الرقمي منذ لحظة إنشائه وحتى تقديمه أمام القضاء.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب و البحوث

1. أبو العينين، ماهر، ٢٠١٧، الدفع الإداري والموضوعية أمام القضاء الإداري، ط ٢، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة.
2. ابو طالب، صوفي حسن، ١٩٧٨، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. إحسان، اسلام، ٢٠١٥، نظرية البطلان في المرافعات الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية.
4. الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، ٢٠٠٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه محمد تامر وأنس محمد الشامي وذكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط.
5. حافظ، محمود محمد، ١٩٩٣، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. الحسن، عبد الرحيم، ٢٠١٨، شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
7. الحسناوي، ميسون علي عبد الهادي، ٢٠٢١، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق - دراسة مقارنة، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع بغداد.
8. حسين، فريجة، ٢٠١٣، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. الحسيناوي، محمد حسن كاظم، ٢٠١٨، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ط ١، المركز العربي، مصر.
10. الخازمي، محمد الصادق سالم، ٢٠٠٨، أثر الثقافة في بناء القصيدة الجاهلية، القاهرة المجموعة العربية للتدريب والنشر.
11. خشان، علي عبد العالي، ٢٠١٣، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
12. الخطيب، محمد، ١٩٨٥، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج ٤، مكتبة المصطفى البائي الحلبي وأولاده، مصر.
13. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠٠٨، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
14. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١٣، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، ط ١، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.
15. دحام، محمد وحيد، ٢٠١٥، الإثبات بشهادة الشهود، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

16. الدمياطي، تامر محمد سليمان، ٢٠٠٩، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط ١، مصر، بهجات للطباعة.
17. الدين موسى، أحمد كمال، ٢٠١٢، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
18. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٧٩م، القزويني مقياس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر دمشق، سوريا، (دط).
19. راضي، مازن ليلو، ٢٠١٧، أصول القضاء الإداري، ط ٤، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد.
20. راضي، عيسى غسان، ٢٠١٢، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، الأردن، دار الثقافة للنشر.
21. الرصيفان، محمد حميد، ٢٠١٣، قضاء الإلغاء الإداري، ط ١، جليس الزمان للنشر والتوزيع الأردن.
22. الرقاد، نواف ممدوح، ٢٠١٩، سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط ١، الدار العلمية الدولية، عمان.
23. الروبي، أسامة روبي عبد العزيز، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
24. زاد، عبد الرحمن علي الجوزي، ١٩٩٤، السير في علم التفسير، ط ١، ج ٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، ٢٠٠٠م، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: عبد العليم الطحاوي، سلسلة التراث العربي دولة الكويت، ط ١.
26. الزبيدي، محمود عبد علي حميد، ٢٠١٣، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
27. الزحيلي، محمد مصطفى، ١٩٨٢، وسائل الإثبات دار البيان، دمشق.
28. الزحيلي، وهبة، ١٩٨٥، الفقه الاسلامي وأدلته، ط ٢، دار الفكر، دمشق.
29. الزحيلي، وهبة، ٢٠١٠، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، ج ٦، دار الفكر، دمشق.
30. الزرقا، مصطفى احمد، ١٩٩٨، المدخل الفقهي العام، ج ١، دار القلم، دمشق.
31. زريق، بهان، ٢٠١٧، نظرية التنفيذ الجبري في القانون الإداري، ط ١، بدون دارومكان النشر.

ثانياً: القوانين

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٤٨
2. دستور جمهورية إيران الإسلامية.
3. دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر عام ٢٠١٤
4. قانون إثبات المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل
5. قانون أصول المحاكمات المدنية (٥٧) والمنشور في الجريدة العراقية العدد ٣٩٩٧ بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٥
6. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

7. قانون الإثبات المصري
8. قانون الإجراءات الجنائية للقوات المسلحة والإجراءات الإلكترونية الإيراني.
9. قانون التجارة الإلكترونية الإيراني الصادر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٣.
10. قانون التجارة الإلكترونية المصري - قانون رقم ١٥ عام ٢٠١٤.
11. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
12. قانون الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ - منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣/١١/٢٠١٦، العدد ٤٣ مكرر (١)، السنة التاسعة والخمسون.
13. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١
14. قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٩ تابع ب، في ٢٠/٧/١٩٧٨.
15. القانون العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
16. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
17. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
18. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
19. قانون المصارف العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣
20. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٤ السنة ١٩٩١ المعدل
21. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
22. قانون حماية الملكية الفكرية العراقي رقم ٣ عام ١٩٧١ المعدل عام ٢٠٠٦.
23. القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ للمحاكم الاقتصادية المصري.
24. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
25. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
26. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ النافذ.
27. مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.